

الذخيرة

رحم أختين والجواب عن الأول أن لحوق الولد بعد أربع سنين من آثار النكاح ولا قائل بالحرمة وإنما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين الأقارب بالجمع وعن الثاني أنه مطلق في الأزمان فيحمله على زمان الاختصاص قبل البينونة وتحرم في عدة الرجعة اتفاق فرع قال فإن ادعى اعترافها بانقضاء العدة في مدة مثلها فأكذبتة منع من الأخت والخامسة لأن المعول في العدة على قولها فإن عقد فسخ إلا أن يأتي ببينة أو بما يعرف به انقضاء العدة وفي الجواهر تحرم الأخت بالعتق والكتابة والتزويج دون الحيض والعدة والردة والإحرام وبيع فيه استبراء أو بعهدة أو خيار حتى ينقضي ذلك تمهيد الأختان بملك اليمين حرهما قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وأحلها قوله تعالى أو ما ملكت أيما نكم وليست أحدهما أخص من الأخرى حتى تقدم عليها لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية والثانية تتناول الأختين وغيرهما فهي أعم من الأولى يكون كل منهما أعم وأخص من وجه فيستويان ولذلك قال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية والترجيح للجماعة من ثلاثة أوجه أحدهما أن الأولى سيق للتحريم والثانية سيق للمدح لحفظ الفروج والقاعدة أن الكلام إذا سبق لمعنى لا يستدل به في غيره فلا تعارض الأولى وثانيها أن الأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطاء من المملوكات وبما يقبل